



وزارة العدل

قرار رقم (٤٨٩)

الصادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة
من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي عدي بلال محمد ابو عجاج لشمول
الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٢٣٢٨) جنایات عمان
بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو
العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن
تطبيق أحكام هذا القانون .

بالاطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٢٣٢٨) جنایات عمان
نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٩/١/٨ بجناية السرقة بالاشتراك خلافاً
لأحكام المادتين (٤٠٤ و٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٢ و ٣ و ٤) من
قانون الجرائم الاقتصادية والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة والحبس مدة
ثلاث سنوات والرسوم .

بالتدقيق وحيث ان العقوبة المحكوم بها المستدعي عدي بلال محمد ابو عجاج وهي جنائية السرقة بالاشراك وفقاً لاحكام المادتين (٤٠٤ و٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٢ و٣ و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية غير مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ ومستثنة لهذا نقرر رفض الطلب وإعادة الاوراق الى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤

رئيس اللجنة
رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو
رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو
نائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبداللات

عضو
نائب العام
لدى محكمة الجنائيات الكبرى
القاضي احسان السلامات

عضو
نائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالي